مذهب المبرد وان جعلناه بمعنى ثبوت الحكم للتابع حتى يكون معنى
ما جاني زيد بل عمرو ان عمروا جا كما هو مذهب الجمهور ففيه اشكال
او الشك من المتكلم او التشكيك للسامع اي ايقاعه في الشك نحو
جا زيد او عمروا او للابهام نحو انا واياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين او للتخيير او للاباحة نحو ليدخل الدار زيدا وعمرو
والفرق بينهما ان في الاباحة يجوز الجمع بخلاف التخيير واما فصله
اي تعقيب المسند اليه بالمسند يعني لقصر المسند على المسند اليه
لان معنى قولنا زيد هو القايم ان القايم مقصور على زيد لا يتجاوزه
الى عمرو فالباني قوله فلتخصيصه بالمسند مثلها في قولهم خصصت
فلانا بالذكر اي ذكرته دون غيره كانك جعلته من بين الاشخاص
مختصا بالذكر اي منفردا به والمعنى هاهنا جعل المسند اليه من
بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا بان يثبت له المسند
كما يقال في اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك
واما تقديمه اي تقديم المسند اليه فلكون ذكره اهم ولا يكفي في
التقديم مجرد ذكر الاهتمام بل لا بد ان يبين ان الاهتمام من اي
جهة وباي سبب فلذا فصله بقوله اما لانه اي تقديم المسند
اليه الاصل لانه محكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم فقصدوا
ان يكون في الذكر ايضا مقدما ولا مقتضي للعدول عنه اي عن
ذلك الاصل اذ لو كان امر يقتضي العدول عنه فلا يقدم كما في الفاعل

فان رتبة

فان رتبة العامل التقدم على المعمول واما ليتمكن الخبر في ذهن
السامع لان في المبتدا تشويقا اليه اي الى الخبر كقوله والذي حارت
البرية فيه حيوان مستحدث من جماد يعني تحيرت الخلايق في
المعاد الجسماني والنشور الذي ليس بنفساني بدليل ما قبله بان
امر الاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد يعني بعضهم
يقول بالمعاد وبعضهم لا يقولون به واما لتعجيل المسرة او
المساة للتفاول علة لتعجيل المسرة او التطير علة لتعجيل
المساة نحو سعد في دارك لتعجيل المسرة او السفاح في دار
صديقك لتعجيل المساة واما لايهام انه اي المسند اليه لا يزول
عن الخاطر لكونه مطلوبا او انه يستلذ به لكونه محبوبا
واما لنحو ذلك مثل اظهار تعظيم او تحقير او ما اشبه ذلك قال
عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم تخصيصه
بالخبر الفعلي اي قصر الخبر الفعلي عليه ان ولي المسند اليه حرف النفي
اي وقع بعدها بلا فاصل نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع
انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم وثبوته
لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص ولا يلزم
ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم
المخاطب اشتراكك معه او انفرادك به دونه ولهذا اي ولان
التقديم يفيد التخصيص ونفي الحكم عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح

وده ابو العلاء المعري [illegible]
في الحيوان [illegible]
[illegible] والاول احسن [illegible]

[illegible] الفصل وانما جعله من احوال المسند اليه [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)